

التربية توضح شروط إنشاء المدارس المهنية الأهلية وتخصصاتها المطلوبة



أعلنت وزارة التربية، مساء اليوم الأربعاء، عن ضوابط تأسيس المدارس المهنية الأهلية، فيما حددت التخصصات المطلوبة.

وقالت الوزارة، في بيان تابعته "المطلع"، إن: "ضوابط تأسيس المدارس المهنية الأهلية تبدأ بطلب يُقدّم إلى المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي مرفقاً بالوثائق التي تثبت اسم المؤسسة ومقرها وأهدافها، والموارد المالية اللازمة، ونوع المدرسة (صباحية أو مسائية، للبنين أو للبنات أو مختلطة) والمستوى الدراسي، إضافة إلى إثبات ملكية أو استئجار البناية".

وأضافت، أن: "المساحة المخصصة للإعداديات المهنية تُحدد حسب التخصصات المراد فتحها، مع اشتراط الحد الأدنى للمساحة أن لا تقل عن (2500) متر مربع"، مشيرة إلى، أن: "تشكيل الهيئات الإدارية والتعليمية يتم وفق نظام التعليم المهني المعتمد، مع خضوع الطلاب لامتحانات المهنية العامة ومنح وثيقة التخرج من المديرية العامة للتعليم المهني".

وأكدت، أن التخصصات المطلوبة تشمل الأقسام التجارية والصناعية والحاسبات والفنون، بالإضافة إلى الإعداديات الرياضية، مع اعتماد المناهج الحكومية المعتمدة والسماح بإضافة مواد بعد الموافقة

الرسمية، وتوفير الأجهزة والمختبرات والورش وفق متطلبات التدريب العملي.